

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	الباب الأول مفهوم الكارثة التكنولوجية والتعويض عنها
٩	الفصل الأول تعريف الكارثة التكنولوجية
٩	المبحث الأول التعريف القانوني والفقهى للكارثة التكنولوجية
٩	- التعريف القانوني للكارثة التكنولوجية
١١	- حوادث المنشآت الصناعية وفق قانون البيئة.
١٢	- الحوادث الناشئة عن انفجار المواد القابلة للانفجار.
١٢	- الحوادث المرتبطة بنقل المواد الخطرة.
١٣	- الحوادث الناجمة عن المنشآت المذكورة في قانون المناجم.
١٤	- تعريف الفقه للكارثة التكنولوجية :
١٥	المبحث الثاني التمييز بين الكارثة التكنولوجية والكوارث الأخرى
١٥	- الكارثة الطبيعية.
١٧	- الكارثة التكنولوجية والخطر التكنولوجي.
١٨	- الحادث التكنولوجي والجرائم واسعة النطاق.
١٨	- الحادث التكنولوجي وحادث العمل.
٢١	الفصل الثاني خصائص الكارثة التكنولوجية وإثباتها
٢١	المبحث الأول خصائص الكارثة التكنولوجية
٢١	١- الاستخدام لتقنية ما.

الصفحة	الموضوع
٢٣	٢- كثرة عدد المضرورين .
٢٥	٣- المشرع الفرنسي وضع حداً لحجم الضرر الناتج عن الكارثة التكنولوجية .
٢٧	المبحث الثاني إثبات حالة الكارثة التكنولوجية
٢٧	- التحقق من حالة الكارثة التكنولوجية بواسطة قرار من السلطة الإدارية .
٢٨	- كيفية التحقق من الكارثة في ضوء القواعد العامة للتأمين .
٢٩	- إجراءات الإثبات لحالة الكارثة التكنولوجية .
٢٩	- مزايا وسيلة الإثبات بقرار من السلطة الإدارية .
٣٠	- طبيعة القرار الصادر عن السلطة الإدارية بإثبات حالة الكارثة التكنولوجية .
٣١	<b>الفصل الثالث</b> <b>نطاق التأمين على الكوارث التكنولوجية</b>
٣١	المبحث الأول الأموال محل الحماية (الأموال المستفيدة من الضمان)
٣٢	- عدم جواز الاحتجاج على المؤمن لهم بطبيعة الخطر أو بشرط استبعاد الضمان المرتبط بهذه المخاطر .
٣٣	- نصوص جديدة تحث الأفراد على التأمين .

الصفحة	الموضوع
٣٥	المبحث الثاني الأموال المستبعدة من نطاق الضمان
٣٥	- الأموال التي لا تستفيد من الحماية :
٣٦	المبحث الثالث تسوية التعويض عن أضرار الكوارث التكنولوجية
٣٦	١- مهلة قصوى لدفع التعويض .
٣٦	٢- التعويض الكامل .
٣٧	٣- تحمل المسئول عن الضرر لعبء التعويض النهائي .
٣٨	٤- لجوء مؤسسة التعويض لنظام القرائن البسيطة في مواجهة المسئول .
٣٩	٥- أمثلة على حالات للتعويض الكامل عن أضرار الكوارث .
٣٩	- كارثة طائرة الإيرباص A320 .
٤٠	- حادث انهيار منصة استاد فيرياني Furiani
٤١	- قضية الدم الملوث .
٤٥	الباب الثاني الحماية الإجرائية والموضوعية من أضرار الكوارث
٤٧	الفصل الأول الحماية الإجرائية والموضوعية من الأضرار الفردية
٤٧	المبحث الأول الحماية من الأضرار الفردية من خلال القواعد الموضوعية

الصفحة	الموضوع
٤٧	الحماية من الأضرار الفردية من خلال القواعد الإجرائية
٤٧	- عزوف المضرور عن اللجوء للقضاء وأسباب ذلك وسائل تجاوز المضرورون لصعوبات الدعوى.
٤٩	المبحث الثاني تجاوز صعوبات الدعوى بوسائل غير قضائية
٤٩	١- جمعيات للدفاع عن المضرورين.
٤٩	٢- جمعيات لمساعدة الضحايا.
٥٠	٣- تحمل الدولة عبء التعويض.
٥٠	ثانياً: تجاوز صعوبات الدعوى بوسائل قضائية :
٥٠	١- القضاء يسمح للجمعية بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجماعية لأعضائها.
٥٢	المبحث الثالث دعوى جمعية المستهلكين جمعيات حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦
٥٣	- حق الجمعيات في رفع الدعوى.
٥٤	- حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها.
٥٤	- الحماية من الأضرار الفردية التي تصيب المستهلكين.
٥٤	- تشكيل لجان الفصل في المنازعات بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين.
٥٥	- الطعن على قرارات اللجان.

الصفحة	الموضوع
٥٦	<b>الفصل الثاني</b> <b>الحماية من خلال الدعوى الجماعية Class- action</b>
٥٦	المبحث الأول الدعوى الجماعية
٥٦	- مزية الدعوى الجماعية واختلافها عن دعاوى جمعيات حماية البيئة أو المستهلكين .
٥٧	- دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي .
٥٩	- المستفيدون من الحكم .
٦٠	المبحث الثاني نظام الدعوى الجماعية فى القانون المقارن
٦٠	- نظام الـ opt in
٦١	- نظام الـ opt out
٦٢	<b>الفصل الثالث</b> <b>حماية المصلحة الجماعية للمضربين من الكوارث</b>
٦٢	المبحث الأول رفع الجمعيات للدعوى المدنية لحماية المصلحة الجماعية
٦٤	- شروط الدعوى المدنية .
٦٥	- هدف الدعوى المدنية .
٦٦	المبحث الثاني دعوى الوقف
٦٧	وقف المخالفة وفقاً لقانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ .

الصفحة	الموضوع
٧١	الباب الثالث نظام تخصصي للحماية من الكوارث التكنولوجية بوجه عام
٧٣	الفصل الأول أساس المسؤولية
٧٣	المبحث الأول النظريات التي تتأسس عليها المسؤولية
٧٣	- عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية :
٧٤	١- نظرية الخطأ .
٧٦	٢- نظرية المخاطر .
٨١	٣- نقد نظرية المخاطر .
٨٢	٤- نظرية الضمان .
٨٤	الوضع في حالة المسؤولية التقصيرية
٨٥	الوضع وفقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية .
٨٦	المبحث الثاني علاقة السببية
٨٦	- نظرية تعادل الأسباب .
٨٦	- نظرية السبب المنتج .
٨٨	- تدليل صعوبات إثبات علاقة السببية من خلال السماح بتقديم القرائن .
٩٠	- للمضروور في حالة الكوارث التكنولوجية أن يقدم الدليل الإيجابي على تعرضه للخطر .
٩٠	- القرينة كدليل إثبات قرينة بسيطة .

الصفحة	الموضوع
٩١	المرونة فى إثبات علاقة السببية فى بعض نظم المسؤولية الخاصة
٩١'	- مجال الأضرار البيئية .
٩٢	- السببية فى تشريع حوادث المرور .
٩٣	- السببية القانونية فى مجال الـ Sida
٩٥	- تعيين المسئول عن الضرر عن طريق القرينة فى بعض النظم الخاصة .
	<b>الفصل الثانى</b>
٩٧	<b>تعويض أضرار الكوارث التكنولوجية من خلال مؤسسة التعويض والتعويض الإضافى وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية</b>
٩٧'	المبحث الأول
٩٧'	١- التعويض من خلال مؤسسة التعويض .
٩٧'	٢- التعويض الإضافى وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية .
٩٨	٣- الوضع فى مجالات أخرى للمسؤولية .
	المبحث الثانى
٩٩	التعويض الكامل من خلال المؤسسة وجواز طلب التعويض الإضافى فى مجال المسؤولية الطبية محكمة النقض ترفض منح التعويض الإضافى لعدم توافر الصفة
١٠٠	- التنسيق بين مؤسسة التعويض والمنظومة القضائية .
١٠١	- العلاقة بين المسئول ومؤسسة التعويض .

الصفحة	الموضوع
١٠١	١- حالة كون المسئول عن الضرر مساهماً في مؤسسة التعويض وارتكابه لخطأ.
١٠٢	٢- حالة كون المسئول عن الضرر غير مساهم في المؤسسة.
١٠٣	- مثال على صندوق للتأمين على حوادث مركبات النقل السريع في القانون المصري.
١٠٤	- مهمة الصندوق الحكومي.
١٠٤	- تمويل الصندوق الحكومي.
١٠٤	- تمويل الصندوق.
١٠٥	<b>الفصل الثالث</b> <b>التعويض عن الكوارث وقانون الضمان الاجتماعي</b>
١٠٥	<b>المبحث الأول</b> <b>أنواع المساعدات المقررة بقانون الضمان الاجتماعي</b>
١٠٦	١- المساعدات الشهرية.
١٠٦	٢- مساعدات الدفعة الواحدة.
١٠٨	٣- تعزيز موارد صندوق المساعدات.
١٠٩	٤- المستفيدون من القانون.
١١٠	<b>المبحث الثاني</b> <b>تعريف الكارثة أو النكبة</b>
١١٠	- الكارثة العامة.
١١٢	- الكارثة الفردية.
١١٢	- ما لا يعد كارثة أو نكبة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي.

الصفحة	الموضوع
١١٤	- ضرورة الإخطار عن وقوع الكارثة.
١١٤	- مضمون الإخطار.
١١٤	- مهلة الإخطار.
١١٥	- لجان الإغاثة.
١١٧	المبحث الثالث
١١٧	أنواع المساعدات التي تقدم للمضرورين
١١٧	أولاً: المساعدات العاجلة :
١١٧	- مصاريف الجنازة.
١١٨	- إعانة الإصابة.
١١٨	- الإعاشة.
١١٩	- إمكان مضاعفة المساعدة العاجلة.
١١٩	ثانياً: المساعدات الآجلة المستحقة عن النفس والمال.
١٢٠	- قيمة المساعدة.
	- تمويل المساعدات العاجلة.
	- سلطات لجنة الإغاثة.
	- حق لجنة الإغاثة في الإطلاع على المستندات المؤيدة لاستحقاق المساعدة.
	- إجراءات صرف المساعدات وكيفية.
	- من يتولى إجراءات الصرف.
	- كيفية صرف المساعدات النقدية.
١٢٢	- الأصل أنها تصرف دفعة واحدة.
١٢٤	- تقدير لجنة الإغاثة لخسائر النفس والمال نهائياً.
١٢٤	- مهلة استحقاق المساعدات الآجلة: شهر على الأكثر.
١٢٤	- المستحقون لمساعدات الإغاثة.
١٢٧	- خاتمة.
١٣٣	- قائمة المراجع.
١٣٩	- الفهرس.